الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْم قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ وشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عائشةَ أَكَانَ النبيُّ ﷺ يَرْقُدُ وهُوَ جُنُبٌ؟ قالَتْ: نَعَمْ ويَتَوضَّأُ.

قولـه: «قـالت: نعم، ويتوضأ» هو معطوف على ما سد لفظ نعم مسدَّه، أي: يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرُّقاد، فيتوضأ ثم يرقد.

ويدل لهذا رواية مسلم بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضَّأَ وُضوءَه للصلاة». وهذا السياق أوضح في المراد. وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا بزيادة غسل الفرج من رواية عروة، وكذا قال أبو نُعيم في «المستخرج» في آخر هذا الحديث، ويتوضأ وُضوءه للصلاة.

رجاله ستة:

الأول: أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن، وقد مرَّ في السادس والأربعين من كتاب الإيمـان. ومـرَّ هشـام بن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي في الثامن والثلاثين منه. ومرَّ شَيْبـان بن عبـدالـرحمن النَّحْوي في الثالث والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ يَحْيـى بن أبي كثير في الثـالث والخمسين منـه أيضـاً. ومـرَّ أبـو سلمـة بن عبدالرحمن بن عَوْف في الرابع من بَدْء الوحي. ومرت عائشة في الثاني منه أيضاً.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بصيغـة الجمـع في موضعين، والعنعنة في موضعين، وفيه

السؤال، وفيه رواية ابن أبي شَيْبــة بتحـديث أبي سلمـة، ورواه الأَوْزاعي عن يَحْيـى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عُمر، رواه النسائي.

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب سألَ رسولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليرقُدْ وهُوَ جُنُبٌ».

قوله: «إن عمر بن الخطّاب سأل» ظاهره أن ابن عمر حضر السؤال، فيكون الحديث من مُسنده، وهو المشهور من رواية نافع. وأخرجه النسائي ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن عمر، فيكون من مسند عمر. لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رُقاد الجُنُب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يَقْظان لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز، لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عُمر هذا: «باب: نوم الجُنُب»، وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب: الجُنُب يتوضأ ثم ينام، ويُحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة.

وهذا الوضوء، المراد به عند الجمهور الوضوء الشرعي، وهو محمولٌ عندهم على الاستحباب، قال بذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المُبارك والأوزاعي. وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وكذا قال ابن حَبيب من المالكية: إنه واجب وجوب الفرائض، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حَبيب، وبوَّب عليه أبو عَوانة في «صحيحه» إيجاب الضوء على الجُنُب إذا أراد النوم. وقال ابن دَقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وبصيغة الشرط،

وهو مُتَمَسَّكٌ لمن قال بوجوبه.

واستدل ابن العربي وابن خُزَيْمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة». وقد مرَّ ذكره في باب: إذا جامع ثم عاد.

وقدح ابن رشد المالكي في هٰذا الاستدلال.

وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي: لا يجوز للجُنُب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هٰذا النقل قائلاً: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا مالك.

ويمكن أن يُجاب عن ابن العربي بأن كلامه محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد أنه واجب وجوب سنة، أي: متأكِّد الاستحباب، بدليل أنه قابله بقول ابن حَبيب، وهذا موجود في عبارات المالكية كثيراً.

ونقل الطحاوي عن أبي يوسُف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عند أبي داود وغيره عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يُجْنِب ثم ينام ولا يَمَسُّ ماء».

وتُعُقِّب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غَلِطَ فيه، وبأنه لو صح حُمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يُعتقد وجوبه. أو معنى قوله: «لا يمسُّ ماء» أي: للغُسل.

وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذَكَره ويديه، وهو التنظيف. وجَنَح الطحاويُّ إلى هٰذا، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث ـ وهو صاحب القصة ـ كان يتوضأ وهو جُنُب ولا يغسِلُ رِجليه كما رواه مالك في «الموطأ» عن نافع.

وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ورواية عائشة، فَيُعتمد،

ويُحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أنه كان لعذر.

واختلف في الحكمة في هٰذا الوضوء، فقيل: هي أنه يخفِّف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شَيْبة بسندٍ رجاله ثقات عن شدّاد بن أَوْس الصحابي، قال: «إذا أجنَبَ أحدُكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فلْيَتوضّأ، فإنه نصف غُسل الجنابة» وبهذا قال الشافعية.

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى االطهارتين، ليبيت على طهارة، وعلى هذا يقوم التيمم مقامه عند عدم وجود الماء، وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أجنَبَ، فأراد أن ينامَ، توضَّأ أو تيمَّم».

وقيل: الحكمة فيه أن ينشُطَ للعَوْد أو إلى الغسل، وبكلٍّ من هاتين العلتين قالت المالكية، والصحيح عدم اعتبار التيمم.

والحائض بعد انقطاع دمها كالجُنُب.

وقال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعُدُ عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين، فإنها تَقْرُبُ من ذلك.

قلت: مقتضى هذا أن يكون المراد بالوضوء التنظيف، وقد مرَّ أنه غير صحيح.

وفي الحديث أن غُسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيَّق عند القيام إلى الصلاة.

رجاله خمسة:

الأول: قُتيبة بن سعيد، وقد مرَّ في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان. ومرَّ الليث في الثالث من بدء الوحي. ومرَّ نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من كتاب العلم. ومرَّ ابن عُمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ومرَّ عمر بن الخطاب في أول حديث من بدء الوحي.

وهذا الحديث أخرجه النسائي ومسلم من طريق يحيى القطان.

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

الحديث الأربعون

حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدالرحمن عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشةَ قالَتْ: كانَ النَبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ غسَلَ فَرْجَهُ وتَوَضَّأَ للصَّلاةِ.

قوله: «وتوضأ للصلاة» أي: توضأ وضوءً كوضوء الصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد أنه توضأ وضوءً شرعيّاً لا لغويّاً كما مر.

رجاله ستة:

الأول: يحيى بن بُكَيْر وقد مرَّ في الثالث من بدء الوحي، ومرَّ الليث فيه أيضاً.

الثالث: عُبَيْد الله بن أبي جَعْفَر المِصْري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كِنانة، ويقال: مولى بني أُمية أبي جعفر يَسار ـ بتحتانية ومهملة ـ.

قال أحمد: كان يتفقه، ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة مثل يزيد بن أبي حبيب. وقال النَّسائي: ثقة. وقال ابن خِراش: صدوق. وقال ابن سَعْد: ثقة فقيه زمانه. وقال ابن يونُس: كان عالماً عابداً زاهداً.

قال أبو شُرَيح عبدالرحمن بن شُرَيْح، عن عبيد الله بن أبي جعفر: غزونا القَسْطَنْطينية، فكُسِر بنا مركَبُنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر، وكنا خمسة أو ستة، فأنبت الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا، فكنا نمصُّها فتُشْبِعنا وترونا، فإذا فنيت أنبت الله لنا مكانها أخرى، حتى مرَّ بنا مركبٌ، فحملنا.

وقال العِجْلي: عبيدالله بن أبي جعفر بَصْري ثقة، وأخوه عبدالله لا بأس

به. ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد أنه قال: ليس بالقوي.

رأى عبدالله بن الحارث بن جُزْء الزُّبَيْدي، وروى عن حمزة بن عبدالله بن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبي الأسود، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عَوْف، وطائفة.

وروى عنه: إسحاق، وعمرو بن الحارث، والليث، وحَيْوة بن شُرَيْح، وأبو شُرَيْح عبدالرحمن بن شُرَيْح، وغيرهم.

مات سنة خمس أو ست وثلاثين ومئة.

الرابع: محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل بن الأسود بن نَوْفل بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العُزّى الأَسَدي أبو الأسود المدني يتيم عروة، لأن أباه كان أوصى إليه. وكان جده الأسود من مُهاجرة الحبشة.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال له: ثقة. قيل له: يقوم مقام الزُّهري وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. ذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: ليس له عقِب، وكان كثير الحديث ثقة. وقال أحمد بن صالح: هو ثبتٌ له شأن وذِكْر. وقال ابن البُرْقي: لا يعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنَّه يَحْتَمِل ذلك.

روى عن: عُروة، وعلي بن الحُسين، وسليمان بن يَسار، وعامر بن عبدالله بن الزُّبير، وسالم بن عبدالله بن عمر، والأعرج، وعِكْرمة، والنُّعمان بن أبي عيّاش، وغيرهم.

وروى عنه: الزُّهري. وهو من أقرانه، ويزيد بن قُسَيْط ومات قبله، وابن إسحاق، ومالك، وعمرو بن الحارث، والليث، وحَيْوة بن شُرَيْح، وشُعبة، وأبو ضَمْرة أنس بن عِياض الليثي، وغيرهم.

مات سنة إحدى وثلاثين ومئة أو سبع وثلاثين.

الخامس: عُروة بن الزُّبير، والسادس: عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في أربعة مواضع، وفيه القول، ونصف رواته مصريون، والنصف الآخر مدنيون.

الحديث الحادي الأربعون

حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع عَنْ عَبْدِاللهِ قالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النبيَّ ﷺ أينامُ أحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قالَ: «نَعَمْ إذا تَوَضَّأَ».

قوله: «عن عبدالله» في رواية ابن عساكر: «عن ابن عمر».

وقوله: «قال: نعم إذا توضأ»، ولمسلم عن نافع: «ليتوضأ ثم لينم».

وهذا الحديث قد مرَّ في باب كينونة الجُنُب في البيت الكلام عليه.

رجاله أربعة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مرَّ في الخامس من بدء الوحي. ومر نافع مولى ابن عُمر في الثالث والسبعين من كتاب العلم. ومرَّ عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والرابع: جُويرية بن أسماء بن عبيد بن مُخارِق، ويقال: مِخْراق الضُّبَعي أبو مُخارِق، ويقال: أبو أسماء البَصْري.

روى عن: أبيه، ونافع، والزُّهري، ومالك بن أنس وهو من أقرانه.

وروى عنه: حَبّان بن هِلال، وحَجّاج بن مِنْهال، وابن أخته سعيد بن عامر الضُّبَعي، وابن أخيه عبدالله بن مُحمد بن أسماء، ومُسَدَّد، وأبو الوليد، وغيرهم.

قال ابن مَعين: ليس به بأس. وقال أحمد ثقة وليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان صاحب

علم كثير. وذكره ابن المَديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

مات سنة ثلاث وسبعين ومئة.

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بن دينارٍ عَنْ عبدِالله بن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخطاب لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنَابَةُ منَ الليلِ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

هكذا رواه مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن دينار باتفاق رواته، ورواه خارج «الموطأ» عن نافع بدل عبدالله بن دينار، وكذا رواه ابن السَّكَن.

قال أبو علي: الحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً، وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة، فلا غرابة فيه، وإن أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، فمراده ما رواه خارج «الموطأ»، خلافاً لقول ابن عبدالبر: حديث نافع غريب. لكن رواية «الموطأ» أشهر.

وقوله: «ذكر عمر بن الخطاب» مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه: «عن عمر»، وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ ويرقُدْ» وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبُه» يعود على ابن عمر لا على عمر.

وقوله: في الجواب: «توضأ» يُحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوُجِّه الخطاب إليه، ويُحتمل أن يكون الجواب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه، ولكنه يرجِعُ إلى ابنه، لأن الاستفتاء من عمر إنما هو من أجل ابنه.

وقوله: «بأنه تصيبه» كذا للحموي والمستملي، والباقين: «أنه».

وقوله: «فقال له» سقط لفظ له من رواية الأصيلي.

وقوله: «توضأ واغسِل ذكرك»، في رواية أبي نوح: «اغسل ذكرك، ثم توضّأ، ثم نم» وهو يرد على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غَسْل الذكر، لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. فتبين من رواية أبي نوح أن غَسْله مقدَّمٌ على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسَّه على القول بأن مسّه ينقُض.

وقوله: «ثم نم» فيه من البديع تجنيس التصحيف.

وقد مرت مباحث الحديث قبل هذا بحديثين.

رجاله خمسة بعُمر المذكور فيه:

الأول: عبدالله بن يوسُف مرَّ هو ومالك بن أنس في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ عُمر في الأول منه. ومرَّ عبدالله بن دينار في الثاني من كتاب الإيمان. ومرَّ ابن عُمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

باب إذا التقى الختانان

باب بالتنوين، أي: من الرجل والمرأة، والمراد بهذه التثنية خِتان الرجل وخِفاض المرأة، والخَتْن قطع جلدة كمرته، والخَفْض قطع جُليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وبينهما مخرج البول كما مرَّ، وإنما ثنيا بلفظ واحدٍ تغليباً، وله نظائر، وقاعدته ردُّ الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى.

والمراد بالتلاقي: تلاقي موضع القطع من الذكر، مع موضعه من فرج الأنثى.

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ وحَدَّثَنا أبو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحسن عَنْ أبي رَافعٍ عَنْ أبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ».

قولـه: «إذا جلس» الضمير المستتـر فيه. وفي قولـه: «جهـد» للرجـل، والضميران البارزان في قوله: «شعبها»، و«جهدها» للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مصرَّحاً به في رواية ابن المُنذر من وجه آخر عن أبي هُريرة قال: «إذا غَشِي الرجل امرأته، فقعد بين شعبها.. الحديث».

وقـوله: «بين شُعَبِها الأربع» الشُّعَب ـ بضم ثم فتح ـ جمع شُعْبة ـ بضم فسكـون ـ وهي القطعة من الشيء، قيل: المراد هنا يداها ورجلاها. وقيل: رجلاها وفخِذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها واسكتاها. وقيل: فخِـذاهـا وشُفـراها. وقيل: نوحي فرجها الأربع. والاسكتان: ناحيتا الفرج. والشُّفران: طرف الناحيتين.

ورجـح عياض الأخير، وابن دقيق العيد الأول، قائـلاً: إنـه أقـرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

وقوله: «ثم جَهَدَها» بفتح الجيم والهاء، يقال: جَهَد وأَجْهَد، أي: بلغ المشقة، قيل: معناه: كدها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها. وفي رواية لمسلم: «ثم اجتهد».

ومرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب الوضوء من المَخْرَجين عند

ذكر حديث عثمان هناك: «أرأيتَ إذا جامع الرجلُ امرأته فلم يُمْنِ».

رجاله سبعة:

الأول: مُعاذ بن فَضَالة وقد مرَّ في التاسع عشر من كتاب الوضوء. ومرَّ هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتُوائي في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن في السادس والأربعين منه. ومرَّ قَتَادة بن دِعامة في السادس منه. ومرَّ الحسن البَصْري في الخامس والعشرين منه. ومرَّ أبو هُريرة في الثاني منه. ومرَّ أبو رافع الصايغ في الثالث والثلاثين من كتاب الغُسْل هذا.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه العنعنة في ست مواضع، ورواته كلهم بصريون.

أخرجه مسلم في الطهارة عن أبي خَيْثَمة زُهير بن حرب، وغيره، وأبو داود فيها أيضاً عن مسلم بن إبراهيم. والنسائي فيها عن مُحمد بن عبدالأعلى. وابن ماجه فيها عن أبي بكر بن أبي شَيْبة.

تابَعَهُ عَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وقالَ: مُوسَى حَدَّثَنا أَبَانُ قالَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ قالَ: أَخْبَرنا الحسنُ مِثْلَهُ.

الضمير في تابعه يعود على هشام لا على قَتادة، لأن رواية شعبة عن قَتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه.

وقوله: «مثله» أي: مثل حديث الباب، إلّا أنه قال: «وأجهدها».

وقوله: «وقال موسى» أفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة، وفي رواية الباب عن الحسن بالعنعنة، فأمِن تدليس قتادة.

وكون رواية موسى هذه أخرجها البيهقي عن عفّان وهمّام عنه، غير صحيح، فلا ذكر فيه لموسى، بل رواه عفّان عن أبان، كما رواه عنه موسى، فهو رفيقه لا شيخه، ويُحتمل أن يكون البخاري سمعها من موسى لا من

مشايخه، فلا يكون تعليقاً.

ومتابعة عمرو موصولة في «فوائد» عثمان بن أحمد السَّمّاك.

ومرَّ شُعبة في الثالث من الإيمان. وموسى بن إسماعيل مرَّ قريباً محله. وأبان بن يزيد بن العطار مرَّ في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان. ومرَّ قَتادة بن دِعامة في السادس منه. ومرَّ الحسن البصري في الخامس والعشرين منه.

وأما عمرو فهو: عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال: مولاهم أبو عُثمان البَصْري.

قال أبـو زُرعة: سمعت أحمد بن حَنْبل وقلت له: إن علي بن المديني يتكلم في عمرو بن مَرْزوق، فقال: عمرو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي. قال: وبلغني عن أحمد أنه قال: كان عفّان يَرْضى عمرَو بن مرزوق، ومن كان يرضَى عفّانُ؟

وقال سليمان بن حرب ـ وقد ذُكر عمرو بن مرزوق ـ: جاء بما ليس عندهم فحسدوه.

وقال أبو عبيد الله الحداني: سئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: ثقة مأمون، فتَّشْنا على ما قيل فيه، فلم نجد له أصلاً.

وقال ابن مَعين: ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل، وحمده جدّاً.

وقال أبو حاتم: كان ثقة من العباد، ولم يكتب عن أحد من أصحاب شعبة كان أحسن حديثاً منه. قال أبو حاتم: قلت لأبي سلمة: كتب عمرو مع أبي داود فغضب، وقال: بل أبو داود وكان يطلب مع عمرو.

وكان أحمد بن محمد بن مَخْلد يقول: لم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلس عمرو بن مرزوق، كان فيه عشرة آلاف رجل.

وقال مُسلم بن إبراهيم: كانت الكتب التي عند أبي داود لعمرو بن مرزوق، وكان عمرو غزّاء، فلما مات أبو داود حولها عمرو.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شُعبة. وقال السّاجي: صدوق من أهل القرآن والجهاد، وكان أبو الوليد يتكلم فيه. وقال الأَزْدِي: كان علي بن المديني صديقاً لأبي داود وكان أبو داود لا يحدِّث حتى يأمره علي، وكان ابن مَعين يُطري عَمرو بن مرزوق ويرفع ذكره ولا يفعل ذلك بأبي داود، لطاعة أبي داود لعلي. وقال بُندار: سمعت عمرو بن مرزوق، وقيل له: تزوجت ألف امرأة؟ قال: أو زيادة.

وقال سعيد: قال لي ابن المديني: اختَلِف إلى مسلم بن إبراهيم، ودع عمرو بن مرزوق. وقال الحسن بن شُجاع البَلْخي: سمعت ابن المديني يقول: اتركوا حديث الفَهْدين والعَمْرَين، يعني: فهد بن حيّان وفهد بن عَوْف، وعمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام.

وقال ابن وارة: سألت أبا الوليد عنه، فقال: لا أقول فيه شيئاً. وقال ابن أبي خَيْثمة: قال عُبيد الله بن عمر: كان يحيى بن سعيد لا يَرْضَى عمرو بن مرزوق. وقال ابن المديني أيضاً: ذهب حديثه. وقال ابن عمّار الموصِلي: ليس بشيء. وقال العِجْلي: عمرو بن مَرزوق بصري ضعيف يحدِّث عن شُعبة، ليس بشيء. وقال الدارقطني: صدوق كثير الوهم. وقال الحاكم: سيىء الحفظ.

قال ابن حجر: لم يخرج عنه البخاري في «الصحيح» سوى حديثين، أحدهما: حديثه عن شُعبة، عن عمرو بن مرة، عن عروة، عن أبي موسى في فضل عائشة، وهو عنده بمتابعة آدم بن أبي إياس وغُنْدَر وغيرهما عن شُعبة. والثاني: حديثه عن شُعبة، عن أبي بكر، عن أنس في ذكر الكبائر مقروناً عنده بعبد الصمد عن شعبة، فوضح أنه لم يخرِّج له احتجاجاً.

روى عن: شعبة، ومالك، وزائدة، وعمران القطّان، والحمّادَيْن، وزهير بن معاوية، وجماعة.

وروى عنه: البخاري مقروناً بغيره، وأبو داود، وبُندار، وأبو قِلابة الرُّقاشي،

وإسماعيل بن إسحاق، وعثمان بن خُرَّزاد، وأبو حاتم، وجماعة.

مات في صفر سنة أربع وعشرين ومئتين.

باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة

قوله: «ما يصيب» أي: الرجل، والترجمة شاهدة لما قدَّمناه عند حديث عثمان من نجاسة رطوبة فرج المرأة، وهي عند المالكية نجسة مما بوله نجس، طاهرة مما بوله طاهر إن لم يتغذَّ بنجاسة.

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارثِ عَنْ الحُسَيْنِ قالَ: يَحْيَى وأَخْبَرني أبو سَلَمةَ أَنَّ عطاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أَخْبَرهُ أَنَّهُ سألَ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ فقالَ: أرأيتَ إذا جَامَعَ الرجلُ امرأتَهُ فلمْ يُمْنِ قالَ عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ ويغسِلُ ذَكَرهُ. قالَ عُثمانُ سمعتُهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ فسألتُ عَنْ ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبَيْرَ بنَ العوّامِ وطَلْحَةَ بنِ عُبيدِاللهِ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فأمروهُ بذلكَ. قالَ يَحْيَى وأَخْبَرني أَبُو سَلَمةَ أَنَّ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ أخبرهُ أَنَّ أبا أيُّوبَ أخبرهُ أَنَّهُ سمعَ ذلكَ منْ رسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: «عن الحسين»، زاد أبو ذر: «المعلم».

وقوله: «قال يحيى» هو ابن أبي كثير، أي: قال الحسين: قال يحيى. ولفظ قال الأُولى يُحذف في الخط عُرفاً.

وقوله: «وأخبرني أبو مسلمة» هو عطف على مقدر، أي: أخبرني بكذا، وأخبرني بكذا. وفي رواية مسلم بحذف الواو.

قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى، فلهذا قال: «قال يحيى». ولم يأت بدليل على هذا. وقد وقع في رواية مسلم: «عن الحسين عن يحيى» وليس الحسين بمدلِّس، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح. على أنه وقع التصريح في رواية ابن خُزَيمة بالتحديث في رواية حسين عن يحيى بلفظ: «حدثني يحيى». ومع هٰذا لم ينفرد الحسين به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام، أخرجه ابن شاهين، وشَيْبان بن عبد الرحمن، أخرجه المؤلف في باب الوضوء من المخرجين.

وقوله: «فأمروه بذلك» قد مر ما فيه مستوفى في الباب المذكور الآن، وقد مرَّ الكلام على جميع مباحثه عند ذكره هناك.

وقوله: «وأخبرني أبو سلمة أن عُروة بن الزبير أخبره» كذا لأبي ذر، وللباقين: «قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة» وهو المراد، وهو معطوف بالإسناد الأول، وليس معلقاً، وقد رواه مسلم بالإسنادين معاً.

وقوله: «إنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ» قال الدارقطني هو وهم، لأن أبا أيوب إنما سمعه من أُبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه في الرواية التي بعد هذه.

قال في «الفتح»: والظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما، لاختلاف السياق، لأن في روايته عن أُبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سَلمة أكبر قدراً وسنّاً وعلماً من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من رواية الأقران، لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أُبي بن كعب، لأنهما فقيهان صحابيّان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، وأخرجه الدارِمي وابن ماجه.

رجاله أربعة عشر نفساً سبعة من أجلاء الصحابة وسبعة من غيرهم.

فالأول من غير الصحابة: أبو مَعْمر عبدالله بن عمرو،

والثاني: عبدالوارث بن سعيد، وقد مرّا في السادس عشر من كتاب العلم. ومرَّ حُسين بن ذَكْوان المعلِّم في السادس من كتاب الإيمان. ومرَّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم. ومرَّ أبو سلمة بن عبدالرحمن في الرابع من بدء الوحي. ومرَّ عروة في الثاني منه. ومرَّ عطاء بن يَسار في الثالث والعشرين من كتاب الإيمان.

والأول من الصحابة: زيد بن خالد، وقد مرَّ في الثالث والثلاثين من كتاب العلم. ومرَّ أُبي بن كعب في السادس عشر منه. ومرَّ عثمان بن عفّان في باب ما يُذكر في المناولة بعد الخامس منه أيضاً. ومرَّ علي بن أبي طالب في السابع

والأربعين منه. ومرَّ الزُّبَيْر بن العوّام في الثامن والأربعين منه. ومرَّ طلحة بن عُبيد الله في الأربعين من كتاب الإيمان. ومرَّ عُروة في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ أبو أيوب الأنصاري في العاشر من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبلفظ أخبره في أربعة مواضع، وفيه لفظ القول في موضعين: أحدهما: قال يحيى، أي: قال الحسين: قال يحيى، ولفظ قال الأولى يُحذف في الخط في اصطلاحهم. وقال الآخر: قوله: قال عثمان، وفيه السؤال في موضعين، وفيه السماع في موضعين، وفيه قال يحيى: وأخبرني، هذا عطف على مقدَّر تقديره: قال يحيى: أخبرني بكذا، وأخبرني بهذا، وإنما احتَجْنا إلى هٰذا التقدير لأن أخبرني مقول قال، وهو مفعول حقيقة، فلا يجوز دخول الواو بينهما. وفي رواية مسلم بحذف الواو على الأصل، وفي رواية البخاري دقة، وهو الإشعار بأن هذا من جملة ما سمع يحيى من أبي سلمة، فإن قيل: قول الحسين: قال يحيى، يوهم أنه لم يسمع من يحيى... إلخ ما مرَّ.

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرني أبي قالَ: أَخْبَرني أَبُو أَيُّوبَ قالَ: أَخْبَرني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أنهُ قالَ: يا رسولَ الله! إذا جَامَعَ الرَّجُلُ المرأةَ فلمْ يُنْزِلْ. قالَ: «يَغْسِلُ ما مسَّ المرأةَ منهُ ثُمَّ يتوضَّأُ ويُصَلِّي»، قالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: الغُسْلُ أَحْوطُ وذاكَ الأَخيرُ إنما بيَّنَّا لاخْتِلافِهِمْ.

قوله: «ما مس المرأة منه» أي: يغسل الرجل العضو الذي مسَّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، لأن المراد رطوبة فرجها، ففي «مسَّ» ضمير، وهو فاعله، يعود إلى كلمة: «ما»، وموضعها نصب مفعولاً ليغسل.

وقوله: «ثم يتوضأ» صريح في تأخير الوضوء عن غَسْل الذكر، زاد عبدالرزاق عن هشام: «وضوءَه للصلاة». وقوله: «ويصلي» هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

وقوله: «قال أبو عبدالله» هو المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه.

وقوله: «الغُسل أحوط» بضم الغين، أي: الاغتسال من الإيلاج وإن لم يُنزل أحوط، أي: أكثر احتياطاً في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق، وفتوى من ذكر من الصحابة على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح.

وقوله: «وذلك الأخير» بالمثناة من غير مد، ولغير أبي ذر: «الآخِر» بالمد وكسر الخاء من غير ياء، أي: آخر الأمرين من فعل الشارع، أو من اجتهاد

الأئمة، وهو يشير إلى أن حديث الباب منسوخ، وضبطه الدَّماميني وابن التين: «الآخَر» بفتح الخاء، أي: ذلك الوجه الآخر، أو الحديث الآخر الدال على عدم وجوب الغسل.

وقـولـه: «إنما بيّنّا لاختلافهم» وفي رواية كريمة: «إنَّما بيَّنّا اختلافَهم»، وللأصيلي: «إنما بيّناه لاختلافهم»، وفي نسخة الصَّغَاني: «إنما بيَّنّا الحديث الآخر لاختلافهم، والماء أنقى». واللام تعليلية، أي: حتى لا يُظَنَّ أن في ذلك إجماعاً، ولابن عساكر: «وإنما بالواو»، والأليق حذفها، وهو يناسب رواية فتح خاء «الآخَر».

واستشكل ابن العربي كلام البخاري، فقال: إيجاب الغُسل أطبق عليه الصحابة ومَن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحبٌّ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين.

وتُعقِّب هذا بأن كلام البخاري إنما يكون مَيْلاً منه لمذهب داود إذا فُتِحت خاء «الآخر»، أما بالكسر، فيكون جزماً منه بالنسخ كما مرَّ تقديره، وأما نفيه للخلاف فمعتَرَضٌ بأن الخلاف مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادّعى ابن القصّار أن الخلاف ارتفع بين التابعين.

واعْتُرِض أيضاً، فقد قال الخطابي: إنه قال به من التابعين الأعمش، وتبِعَه عِياض، لكنه قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره.

وهو مُعْتَرَض أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبدالرزاق بإسناد صحيح، ونقل عبدالرزاق عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى.

وقال الشافعي: حديث الماء من الماء ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال:

فخالفَنا بعضُ ناحيتنا من الحجازيين، فقالوا: لا يجب الغسل حتى يُنزل، فعُرِف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومَن بعدهم. لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، وقد بيّنّا عند ذكر هذا الحديث في الباب السابق إيضاح نسخه فليُراجع.

رجاله ستة:

الأول: مسدَّد بن مُسَرْهد،

والثاني: يحيى القطان، وقد مرَّا في السادس من كتاب الوحي. ومرَّ هشام بن عُروة وأبوه عُروة في الثاني من بدء الوحي. ومرَّ أُبَي بن كَعب في السادس عشر من كتاب العلم. ومرَّ أبو أيوب الأنصاري في العاشر من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع، وفيه العنعنة في موضع واحد، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

خاتمـــة

قال في «فتح الباري»: اشتمل كتاب الغُسل وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً، الموصول منها أحد وعشرون، والبقية تعليق ومتابعة، والخالص ثمانية وعشرون، منها واحد معلق، وهو حديث بَهْز، عن أبيه، عن جده.

وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه، وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع، وحديث أنس: كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة، وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد، وحديث عائشة في صفة غُسل المرأة من الجنابة.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة، المعلق منها سبعة، والموصول ثلاثة، وهي حديث أيوب بن خالد عن علي وطلحة والزُّبير المذكور في الباب الأخير، فإن كان مرفوعاً عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة، وهي أيضاً من أفراده عن مسلم، والله تعالى أعلم.

قلت: ترى ابن حجر جزم بأن الموصول من أحاديث هذا الكتاب أحد وعشرون، وقد رأيتُ الموصول المسند ثلاثة وأربعين بالمكرر وغيره، فانظره مع ما قال.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

ولابن عساكر والأصيلي إسقاط البسملة، ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة، وقد تقدم توجيه كل من الأمرين عند كتاب الإيمان، وفي رواية باب بدل كتاب، والتعبير بالكتاب أولى.

لما فرغ مما ورد في بيان أحكام من الأحداث أصلاً وخلقاً، شرع في بيان ما ورد في الحيض الذي هو من الأنجاس، وترجم بالحيض دون النفاس، وإن كان المراد بقوله: «كتاب الحيض» أي: وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة، لكثرة وقوعه بالنسبة إلى وقوع النفاس. وللحيض خمسة عشر اسماً، جمعها الناظم في قوله:

للحيض عشرةُ أسماءٍ وخمستُها ... حيضٌ محيضٌ محاضٌ طمثٌ آكبارُ
طمسٌ عراكٌ فراكٌ مع أذى ضحك ... درسٌ دراسٌ نفاسٌ قرءٌ آعصارُ

وهو في اللغة: السيلان. يقال: حاض الوادي، إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغُها، وفي الشرع: دم يخرج من قَعْر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

والاستحاضة: الدم الخارج في غير أوقاته، ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم، اسمعه العاذل بالذال المعجمة كما مرَّ في الوضوء، وحكى ابن سِيده إهمالها، والجوهري بدل اللام راء.

والذي يحيض من الحيوانات تسعة، جمعها الراجز في قوله:

امـرأةٌ وفـرسٌ وضـبُـعٌ ووزَغٌ حيةٌ الـخـفـاشُ عُوا
ونـاقـةٌ وأرنـبٌ ثمـانِ تحـيضُ كلُّهـا بلا بُهـتـانِ
وهـذهِ الصفـةُ أيضـاً جامعة لفيلةٍ معهـا فهي التـاسِعَـهْ

وقول الله تعالى:

ولـلأصيلي: «عـز وجـل» بجـر «قـول» عطفاً على قوله: «الحيض» المجـرور بإضـافـة كتـاب إليه، وفي رواية: قول الله» بالـرفع، ثم قال: **﴿ويَسألُونَكَ عن المَحيض قُلْ هُوَ أذىً فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيْضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حيثُ أَمَركُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابينَ ويُحِبُّ المُتَطهرينَ﴾**.

﴿الـمـحـيض﴾ مصـدر كالـمجيء والمبيت، أي: الحيض، أي: عن حكمـه. وروى الـطبري عن السُّدّي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدَّحْداح، فقد روى مسلم وأبو داود عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسُئِل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية، فقال اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكـاح، فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أُسَيْد بن حُضَيْر وعبّاد بن بِشْر، فقالا: يا رسول الله: ألا نُجامِعُهُنَّ في الحيض، يعني: خلافاً لليهود، فلم يأذن في ذلك.

وقـولـه: **﴿قُـل هو أذى﴾** قال الـطيبي: سمي الحيض أذىً لنتنـه وقـذره ونجـاستـه، فهـو مؤذ لمن يقـربه. وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: **﴿لن يضُرُّوكُم إلا أذىً﴾** [آل عمران: ١١١]. فالمعنَى أن المحيض أذى، يُعتزل من المرأة موضعه، ولا يَتَعدّى ذلك إلى بقية بدنها.

وقوله تعالى: **﴿فاعتزلوا النِّساءَ في المحيض﴾** أي: اجتنبوهن، والمحيض الأول هو الحيض اتفـافـاً، وهذا الثاني معناه الحيض أيضاً عند الجمهور، وقيل: زمـانه، وقيل: مكانه، وهو الفرج، وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود الآخِذين في ذلك بإخراجهن من البيوت كما مر، وتفريط النَّصارى فإنهم كانوا يُجامعوهن ولا

يُبالون بالحيض، وإنما وصفه بأنه أذىً، ورتَّب الحكم عليه بالفاء. إشعاراً بأنه العلة.

وقَـوْلـه: ﴿ولا تَقْرَبوهُنَّ حتى يَطهرْنَ﴾ تأكيدٌ للحكم، وبيانٌ لغايته، وهو أن يغتسِلْن بعـد الانقـطاع، ويدلُ عليه صريحـاً قراءة: ﴿يَـطَّهَّـرْنَ﴾ بالتشديد، بمعنى: يغتسلن. والتزاماً. قوله: ﴿فإذا تطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ﴾ فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسـل، وقال أبو حنيفة: إن طهُرت لأكثر الحيض جاز إتيانها قبل الغسل. وقال ابن شعبان من المالكية: يجوز إتيانها بعد الطُّهر إذا تيممت قبل أن تغتسل.

وقـولـه: ﴿فَـأْتُوهنَّ من حيثُ أمركُمُ الله﴾ أي: بتجنبه في الحيض، وهو القبل، ولا تعدوه إلى غيره، فهو المأتي الذي أمركم به وحلله لكم.

وقوله: ﴿إن الله يحبُّ التوّابين﴾ أي: من الذنوب.

وقـولـه: ﴿ويحبُّ المتـطهِّرين﴾ أي: المتنزِّهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض، والإتيان في غير القبل.

ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساكر، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «فاعتزلوا إلى قوله يحب المتطهرين». وفي رواية: «ويسألونك عن المحيض الآية».

باب كيف كان بَدْءُ الحيض

أي: ابتداؤه، ويجوز تنوين باب بالقطع عمّا بعده، وتركه بالإضافة إليه، وقد مرَّ ما فيه في قوله أول الكتاب: «باب: كيف كان بدء الوحي».

وقولُ النبيِّ ﷺ هذا شَيءٌ كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ.

بجر: «قول» ورفعه.

وقوله: «هذا شيء» الإشارة إلى الحيض.

وقـولـه: «كتبـه الله على بنات آدم» أي: لأنه من أصل خِلْقَتِهنَّ الذي فيه

صلاحهن، ويدل له قوله تعالى: ﴿وأَصْلَحْنا لهُ زَوْجَه﴾ [الأنبياء: ٩٠]، المفسر بأصلحناها للولادة برد الحيض إليها بعد عقرها. وأخرج الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حوّاء عليها السلام بعد أن أُهْبِطَت من الجنة.

والتعليق المذكور وصله المصنف في الباب الذي يليه عن عائشة بلفظ: «هذا أمر» ووصله بعد ستة أبواب في باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، بلفظ: «فإن ذلك شيء» بدل قوله هنا: «هذا شيء».

وقالَ بَعْضُهُمْ كانَ أوَّلُ ما أُرسلَ الحَيْضُ على بَني إسْرَائيلَ.

قوله: «أول» بالرفع لأنه اسم كان، والخبر: «على بني إسرائيل».

وقوله: «أُرْسِل» بضم الهمزة مبنيّاً للمفعول، والحيض نائبه، وكأنه يشير إلى حديث عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، قال: «كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلّون جميعاً، فكانت المرأة تتشوَّف للرجل، فألقى الله عليهنَّ الحيضَ، ومنعهنَّ المساجد». وعنده عن عائشة نحوه.

فالبعض المبهم هو عبدالله بن مسعود وعائشة كما علمت، وعبدالله قد مرَّ في أول كتاب الإيمان في ذكر حديث منه، ومرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

قال أَبُو عَبْدِاللهِ وحديثُ النبيِّ ﷺ أَكْثَرُ

قوله: «أكثر» قيل: معناه أشمل من قول بعضهم السابق، لأنه عامٌّ في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلَهن، أو المراد أكثر شواهداً وأكثر قوة. وقال الداوودي: ليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا، فقوله: «بنات آدم» عام أُريد به الخصوص.

وما قاله غير ظاهر، فالمخالفة كما ترى ظاهرة، فإن هذا القول يلزم منه أن غير نساء بني إسرائيل لم يُرسل عليهن الحيض، والحديث ظاهر في أن جميع

بنات آدم كتب عليهن الحيض إسرائيلياتٍ كُنَّ أو غيرهن، وقد مرَّ في حديث ابن عباس التصريح بأن أول ابتداء الحيض كان على حواء.

وأخرج الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وامرأتُهُ قائمةٌ فضَحِكَت﴾ [هود: ٧١] أي: حاضت. والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب.

قال في «الفتح»: ويمكن أن يُجمع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مُكْثِه بهنَّ عقوبة لهن لا ابتداء وجوده.

وتعقبه العيني فقال: كيف يقول: لا ابتداء وجووه. والخبر فيه: «أول ما أرسل». وبينه وبين كلامه منافاة، وأيضاً: من أين وردَ أن الحيض طال مكثه على نساء بني إسرائيل، ومن نقل هذا.

قلت: هذا الاعتراض ساقط، فإن قوله في الحديث: «أول ما أرسل» لا منافاة فيه لما قال، بل فيه دلالة له، لأن الإرسال عبارة عن الانطلاق، والانطلاق فيه دلالة على الكثرة، والكثرة تستلزم طول المكث، والتوفيق بين الأحاديث لا يشترط فيه النفل، بل يحصُل بما هو ممكن مما يزيل التعارض كما هو مقرر في علم الأصول.

وأجاب العيني بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني إسرائيل عقوبةً لهُن ولأزواجهن لكثرة عنادِهم، ومضت على ذلك مدة، ثم إن الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سبباً لوجود النسل، فلما أعاده عليهم كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأُطْلَق الأولية عليه بهذا الاعتبار، لأنها من الأمور النسبية.

قلت: هذا الجواب ظاهر السقوط لما فيه من البُعد من انقطاع الحيض وإعادته، فما في الأحاديث دلالة على أنه انقطع بعد أن حصل، ولما فيه أيضاً من منافاة الحديث، فإن الحديث فيه أن الحيضَ أُرسل عقوبة لنساء بني إسرائيل، وهو قال: إن هذا الابتداء والإرسال كان رحمة لهن.

وأجاب في «المصابيح» بالحمل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه، بمعنى أن كون الحيض مانعاً ابتُدىء بالإسرائيليات، وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض، كما هو الظاهر منه.

قلت: هذا الجواب عندي حسن.

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن

أي: الأمر المتعلق بالنُّفساء، والجمع في قوله: «إذا نَفِسْنَ» للجنس، وفي رواية: «إذا نَفِسَ» بتذكير الضمير الراجع للنُّفساء، باعتبار الشخص، أو لعدم الإلباس، لاختصاص الحيض بالنساء.

وقيل: إن الباء في «بالنفساء» زائدة، لأن النفساء مأمورة لا مأمور بها. وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت: باب: الأمر للنساء إذا نَفِسْنَ. وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان.

وترجم بالنفساء إشعاراً بأن ذلك يُطلق على الحائض، لقول عائشة في حديث الباب: «حِضْتُ»، وقوله ﷺ لها: «أَنَفِسْتِ» وهو بضم النون وفتحها، وكسر الفاء فيهما للحيض والولادة.

وقال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النَّفْس، وهو الدم، إلا أنهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نَفِسَت بفتح النون، وفي الولادة بضمها. وقال الأصمعي: هو بضم النون فيهما. وقال النووي: الضم في الولادة أكثر من الفتح، والفتح في الحيض أكثر من الضم. وقال الهَرَوي: الضم والفتح في الولادة، وأما الحيض فبالفتح لا غير.